

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن سموا مهرا : صح .

قوله فإن سموا : صح نص عليه .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي عليه عامة الأصحاب صححة النظام وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهدایة والمذهب ومبسوک الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعياتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال الخرقى : لا يصح .

وقاله أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار .

وذكره القاضي في الجامع و ابن عقيل رواية .

وقيل : لا يصح إن قال مع ذلك (وبضع كل واحدة مهر الأخرى) وإن لم يقل ذلك صح واختاره في المحرر و ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية : وهو أولى .

قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي يصح معه بتسمية .

وذكر الشيخ تقي الدين ٢ : وجها - واختاره - أن بطلانه لا شرط عدم المهر .

قال : وهو الذى عليه قول الإمام أحمد ٢ وقدماء أصحابه كالخلال وصاحبه .

تنبيه : مراده بقوله فإن سموا مهرا صح أن يكون المهر مستقلا غير قليل ولا حيلة نص عليه

وقيل : يصح إن كان معر المثل وإلا فلا .

فعلى المذهب : لو سمى لإحداهما مهر ولم يسم للأخرى شيئا فسد نكاح من لم يسم لها صداق لا غير .

قال المصنف والشارح : وهذا أولى .

وقال أبو بكر : يفسد النكاح فيهما .

وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى .

فائدة : لو جعلا بضع كل واحدة ودرارهم معلومة صداق الأخرى : لم يصح على الصحيح .

وقيل : يبطل الشرط وحده